

المطلع على أبواب الفقه

الجمع فلا يجمع قال الفراء عرفا لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وهي معرفة وإن كان جمعا لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد وفي تسميتها بها ثلاثة أقوال أحدها أن جبريل عرف إبراهيم عليهما السلام مناسك الحج فيها فقال عرفت قاله علي B والثاني لتعارف آدم وحواء بها قاله الضحاك والثالث من قولك عرفت المكان إذا طيبته نقله ابن فارس .

ويحتمل أن يكون لتعارف الناس فإنهم يجتمعون من الأقطار ويتعارفون .
بإذن وليه .

وليه أبوه ووصيه وأمين الحاكم وإن أحرمت أمه عنه صح نص عليه لحديث وقال القاضي طاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه وأما غير الأم والولي من الأقارب كالأخ والعم وإبنة فيخرج فيهم وجهان وأما الأقارب فلا يصح إحرامهم وجها واحدا نقله المصنف في المغني .
يملك زادا وراحلة .

الزاد الطعام يتخذ للسفر قاله الجوهري وغيره وقال في المغني والزاد الذي تشترط القدرة عليهِ هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكل ومشروب وكسوة قال الجوهري والراحلة الناقة التي تصلح لأن يرحل عليهما وقيل الراحلة هي المركب من الإبل ذكرها كان أو أنثى .
من مسكن وخادم .
المسكن المنزل بفتح الكاف وكسرهما والخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية .
ومؤنة عياله .

تقدم في باب زكاة الفطر الكلام على القوت وهو المؤنة